**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 77 لسنة 56 ق.

المقام من/

 **سعاد حسن خضر حسن.**

ضــــــــــــــد/

 **رئيس جامعة الأزهر. (بصفته)**

الوقائع

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته - إبتداءً- قلم كتاب محكمة القضاء الإداري – الدائرة التاسعة - بتاريخ 18/7/2017، طالبه في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعويض الطاعنة عن كافة الأضرار التي لحقت بها وأسرتها جراء القرار رقم 360 لسنة 2010 تعويضاً مادياً,مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تعمل أستاذ بكلية التجارة بنات بتفهنا الأشراف بالجامعة المطعون ضدها، وقد صدر قرار رئيس الجامعة رقم 360 بتاريخ 7/4/2010 بمجازاتها بعقوبة اللوم ,بتهمة لا أساس لها من الصحة – لعدم مراعاتها الدقة بصفتها رئيس كنترول الفرقة الأولي بكلية التجارة لعام 2004, مما نتج عنه نقل أحدي الطالبات من الفرقة الأولي إلي الفرقة الثانية بمادتين في حين أنها راسبة بأربعة مواد - وتم استبعادها من اللجنة العلمية الدائمة ومنعها من العمل محكما بالمجلة العلمية،وأنها أقامت طعنا علي القرار المذكور أمام المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا بالطعن رقم 63 لسنة 44 ق والتي قضت فيه بجلسة 16/3/2011 "بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ",فطعنت علي الحكم انف البيان أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 27645 لسنة 57 ق.ع والتي قضت فيه بجلسة 17/11/2013 "بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم..." . ، ثم لجأت للجنة التوفيق في المنازعات المختصة ، ثم أقامت طعنها الماثل بالطلبات آنفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعنة خلالها حافظة مستندات طويت علي توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات, وتظلم من الطاعنة, وصورة من حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 27645 لسنة 57 ق ع,وبجلسة 28/11/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن الماثل لهذه المحكمة وقيد بجدولها تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 23/3/2022,وتدوول نظره أمامها علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات,وبجلسة 25/5/2022 كلفت المحكمة الطاعنة بتقديم المستندات المؤيدة لطلباتها ، وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي إليها التعويض المادي المناسب عن الأضرار التي لحقت بها وأسرتها جراء القرار رقم 360 لسنة 2010,مع إلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

ومن حيث إن الطعن من دعاوي التعويض التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوي الإلغاء,وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن, فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الأضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

كما جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يرتكن عليه، وتطبيقا لذلك فان عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الادارى فيؤدى به إلى الإلغاء لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار ( حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (2553) لسنة 30ق بجلسة 10/1/1993)

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989).

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثاره الطاعن بالنسبة لطلب التعويض فإنه من المقرر فقهاً وقضاءً في مجال المسئولية أنه يجب للحكم بالتعويض توافر عناصر المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويجب على الدائن إثبات الضرر الذي أصابه ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996).

ومن حيث إن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة 17/11/2013 فى الطعن رقم ( 27645) لسنة 57 ق وقضى "بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم" تأسيسا علي انقضاء المخالفة بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها، لم ينف عن الطاعنة شبه ارتكابها للمخالفة المنسوبة إليها، ولم يقض بعدم ثبوت هذه المخالفة فى شأنها، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يصلح سندا لإثبات توافر ركن الخطأ فى جانب الجامعة المطعون ضدها.

ومن حيث إنه وأيا كان وجه الرأى فى مدى توافر ركن الخطأ من عدمه، فأنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعنة لم تثبت الأضرار التى أصابتها من جراء القرار المقضي بإلغائه، وعجزت عن تقديم أى أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحققّ مثل تلك الأضرار بالفعل وبحكم الحقيقة والواقع، وجاءت إدعاءاتها فى شأن الأضرار التى أصيبت بها فى صورة أقوال مرسلة تفتقد إلى أى دليل يدعمها ويثبت صحتها، وبذلك ينتفى ركن الضرر ولا تتكامل أركان المسئولية الموجبة للتعويض، بما يتعين معه والحالة كذلك القضاء برفض الطعن.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن ,يُلزم بمصروفاته عملا بنص المادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا ,وألزمت الطاعنة المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف